

وسائل الشيعة

[347] 8 - باب ان المؤلى يوقف بعد اربعة اشهر من حين الايلاء لا قبلها مع مراعاة الزوجة فان تأخرت ولو مدة طويلة جاز لها المرافعة ووجب ان يوقف. (28756) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: أيما رجل آلى من امرأته والايلاء أن يقول: وإني لا اجامعك كذا وكذا، وإني لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة أشهر فيوقف، فإذا فاء وهو أن يصلح أهله فإن إني غفور رحيم وإن لم يف اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف، وإن كان أيضا بعد (1) الاربعة الاشهر ثم يجبر على أن يفئ أو يطلق. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد مثله (2). محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3). (28757) 2 - وبإسناده عن أحمد ابن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود أنه سمع أبا جعفر (عليه السلام) يقول في الايلاء يوقف بعد سنة، فقلت: بعد سنة؟ فقال: نعم يوقف بعد سنة. قال الشيخ: هذا لا ينافي ما قدمناه لانه لم يذكر أنه إذا كان قبل ذلك لا يوقف وإنما يدل الخطاب على ذلك، ونحن ننصرف عن دليل الخطاب

الباب 8 فيه 7 أحاديث 1 - الفقيه 3: 339 /

1634، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 1 من هذه الابواب. (1) في المصدر زيادة: انقضاء.

(2) الكافي 6: 130 / 2. (3) التهذيب 8: 2 / 1، والاستبصار 3: 252 / 904. 2 - التهذيب 8:

5 / 9، والاستبصار 3: 254 / 912.